

نواكشوط 31 DEC 2018 Nouakchott, le

أمر رقم 18/م.18 بشأن بعض التدابير الوقائية التي يتعين اتخاذها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

إن محافظ البنك المركزي بعد الاطلاع على:

- القانون رقم 1973-118، الصادر بتاريخ 30 مايو 1973 المتضمن إنشاء البنك المركزي الموريتاني؛
- القانون رقم 2005-48، الصادر بتاريخ 25 يوليو 2005 المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- القانون رقم 2018-034، الصادر بتاريخ 08 أغسطس 2018، المتضمن للنظام الأساسي للبنك المركزي الموريتاني؛
- القانون رقم 2018-036 مكرر، الصادر بتاريخ 16 أغسطس 2018، المتضمن تنظيم مؤسسات القرض؛
- المرسوم رقم 2006 / 043 الصادر بتاريخ 18 مايو 2006 المحدد لقواعد تنظيم سير لجنة تحليل البيانات المالية؛
- المرسوم رقم 2015 / 003 الصادر بتاريخ 09 يناير 2015 المتضمن تعيين محافظ البنك المركزي الموريتاني؛
- الأمر رقم 09 / م / 2018 الصادر بتاريخ 02 / نوفمبر 2018 المتضمن بعض التزامات المؤسسات المالية في مجال مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب.

يأمر:

المادة 1: يتعين على كافة الهيئات المالية بما فيها البنوك والخدمات المالية للبريد وصندوق الإيداع والتنمية وشركات التأمين وإعادة التأمين وكذا المؤسسات المالية الأخرى وخاصة هيئات التمويل الصغرى ومؤسسات الدفع والشركات المالية ووسطاء هذه الهيئات أن يلتزموا بكل دقة بتنفيذ أحكام الأمر رقم 09 / م / 2018 الصادر بتاريخ 02 / نوفمبر 2018.

المادة 2: يخضع كل من يخالف ترتيبات الأمر المشار إليه أعلاه للعقوبات القانونية والتنظيمية المقررة.

المادة 3: يدخل هذا الأمر حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه ويلغي ويحل محل جميع الترتيبات السابقة المخالفة له.

شارع الاستقلال
ص ب: 623 نواكشوط - موريتانيا
هاتف:
+ 222 45 25 22 06
+ 222 45 25 28 88
فاكس:
+ 222 45 25 27 59
info@bcm.mr
www.bcm.mr

BP 623
Nouakchott Mauritanie
Tél: + 222 45 25 22 06
+ 222 45 25 28 88
Fax: + 222 45 25 27 59
info@bcm.mr
www.bcm.mr

عبد العزيز ولد الداوي

